

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعد المواد الاستدراكية التي حملت للخريجين الأوائل في المعاهد المتوسطة المقبولين في الكليات مقررات إدارية لغاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ (التي تم عدها مقررات إدارية حتى التخرج قبل صدور قرار

مجلس التعليم العالي /٢٥٩/ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤) ، ومن ثم تعامل معاملة بقية المقررات.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

